المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس إصلاح العدالة في الجزائر

السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي (السداسي الثاني)

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الثانية

الموسم الجامعي: 2024-2025

المحور الثاني: مراجعة المنظومة التشريعية

عرفت الجزائر العديد من التحولات على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية وأيضا الثقافية، ولعل طبيعة هذه التحولات فرضتها عدة عوامل وتطورات تنقسم إلى ما هو نابع من داخل المجتمع الجزائري ومنها ما هو نتيجة إفرازات العولمة، فالتقدم التكنولوجي والصناعي جعل أشكالا من الجرائم الجديدة في الظهور تعدت الحدود الوطنية للدول، وتستخدم في ارتكابها طرق حديثة ووسائل تكنولوجية لم تمن مستعملة في الجرائم التقليدية، والتي من بينها تجارة المخدرات وتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية..الخ.

يتطلب الأمر لمواجهة هذه التحديات تطوير أحد المهام الأساسية المنوطة بقطاع العدالة كونها الضامن الفعلي والوحيد لتكريس القيم السائدة داخل المجتمع والحامي للحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتي لا تكون بمنأى عما يقتضيه الأمر لتنسيق القوانين الوطنية والقوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أولا-تكييف التشريع الوطني مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان

يعتمد تطير المنظومة التشريعية على الاستجابة للمتطلبات الداخلية والالتزامات الدولية، ذلك أن العناصر التي تحدد بموجبها مفهوم دولة الحق والقانون تستلزم وجود قوانين قابلة للتطبيق تجمع بين التجريد والعمومية والإلزامية من جهة وكذا الانسجام مع مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المشتركة، وعليه تمت المبادرة بمراجعة وتطوير النصوص التشريعية التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة وفي حماية الحقوق والحريات الأساسية والاستجابة أيضا لمتطلبات العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة مع الالتزامات الدولية للجزائر.

أولا-1: انتهاج سياسية جزائية جديدة

أولى برنامج إصلاح العدالة في الجزائر حيزا معتبرا لتدعيم مبادئ العدل والإنصاف انطلاقا من إيجاد إطار قانوني يكفل ممارسة الحقوق والحريات وحماية مصالح الفرد والمجتمع.

وفي هذا المجال تمت مراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات عبر عدة مراحل تمت في شكل أجزاء على غرار باقي القوانين الأساسية الأخرى.

أ- **تعديل قانون الإجراءات الجزائية:** كان آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية هو قانون رقم 10/19 مؤرخ في 2019/12/11 بالجريدة الرسمية عدد 19/78 وقد كان من بين التعديلات التي مست هذا القانون المحاور التالية:

- **الدعوى العمومية:** حيث ينشأ عن الجريمة دعويين أحدهما عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ضد الجاني وأخرى مدنية يحركها و يباشرها من أصابه ضرر من الجريمة، وتختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هو النيابة العامة ممثلة للمجتمع وسببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع وموضوعها هو عقاب الجاني، بينما في الدعوى المدنية يوجد خصمان يمثل كل منهما مصلحته الخاصة وسببها هو الضرر الذي لحق المجني عليه وموضوعها هو التعويض.

كما أن كلا الدعويين مستقلة عن الأخرى فلا يتوقف رفع إحداهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط إحداهما على استمرار الأخرى، إلا أنه ولكون أن منشأ الدعويين واحد ألا وهو الجريمة، أجيز للمدعي المدني رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني كما توقف الدعوى العمومية الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية، وقد أصبح لكل من النيابة العامة والمجني عليه سلطة تحريك الدعوى العمومية وفق الشروط التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي تم إدراج قيد جديد على تحريك الدعوى العمومية والتي لا يكون إلا بناء على شكوى مسبقة من المضرور مثل دعاوى الزنا، السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (م369 من ق ع) وكذلك جريمة هجر العائلة، خطف أو إبعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها، الجنايات والجنح التي تقع من معتمدي تموين الجيش وأيضا ضرورة الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى تحريكها، كما نص كذلك على جواز تحريك الدعوى العمومية من آخرين وعلى بعض الموانع المؤقتة التي قد تعترض الدعوى العمومية وعلى انقضائها.

- **توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية:** يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة ومباشرة تحريك الدعوى العمومية بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها اختصاصاته، ومن بين أهم الصلاحيات المستحدثة لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة ومنع مغادرة التراب الوطني، فبالنسبة لإجراء الوساطة فقد تم إدراج هذا الإجراء بعد التعديل على الفقرة 5 من المادة 36، والغرض منه هو تخفيف الحمل على كاهل العدالة بعد تراكم عدد كبير من القضايا أمام المحاكم، كما أتاح المشرع لوكيل الجمهورية أن يمنع من السفر كل شخص ضده دلائل بالمشاركة أو ارتكب جنحة أو جناية.
- **إمكانية الاستعانة بمحام أثناء التوقيف تحت النظر:** أجاز المشرع ضمن التعديل الجديد للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية الذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي محاميه، وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز الزيارة مدة 30 دقيقة، كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد 3 مرات لتصل إلى 8 أيام بعد أن يأذن وكيل الجمهورية للشرطة القضائية بذلك، وفيما يتعلق بأماكن التوقيف تحت النظر فإن المشرع عدل الفقرتين 4 و5 من المادة 52 حيث حصرها في تلك التي علمت بها النيابة مسبقا، ويجب أن تبلغ أماكن التوقيف تحت النظر لوكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت، وقد أشارت المادة إلى أماكن توقيف المخابرات لأن كل من يملك صفة الضبطية القضائية معلومة أماكن التي يوقفون فيها تحت النظر المشتبه فيهم.
- **حماية الشهود والخبراء والضحايا من اختصاص النيابة العامة:** بالنسبة لهذا الإجراء، فقد تم إدراج تحديثات جديدة لحماية هوية الشهود، فقد أدخل المشرع الجزائري 10 مواد جديدة وترسانة من الضمانات فجعل حماية الشهود والخبراء من اختصاص النيابة العامة، وبمجرد أن تؤول القضية لقاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه والذي يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير والحفاظ على سرية هويته كما يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، وتتضمن هذه الإجراءات في مرحلتي التحري والتحقيق عدم الإشارة إلى هويته، بالإضافة إلى إخفاء عنوانه الحقيقي وكذا وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتقدم له ولعائلته حماية جسدية مقربة بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية في مسكنه وتغير إقامته كما تقدم له مساعدات اجتماعية ومالية، أما في مرحلة المحاكمة فيجوز لجهة الحكم أن تسمع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد والتشويش على صورته وتغير صوته عند الإدلاء بشهادته حتى لا يتم التعرف عليه لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى استدلالية ولا تشكل وحدها دليلا وفي آخر هذه الإجراءات سن المشرع عقوبات ردعية تصل إلى 50 مليون سنتيم غرامة و5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد
- **الحبس المؤقت:** حيث أكد المشرع الجزائري على أن الإفراج هو الأصل وليس الحبس عندما نص في المادة 123 المعدلة من ق إ ج ج على " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، وهذا بخلاف نفس المادة قبل التعديل التي كانت تنص على " الحبس المؤقت إجراء استثنائي" كما أشار التعديل إلى الرقابة القضائية كخيار ثان بعد الإفراج عن المتهم
- **المثول الفوري أمام المحكمة:** يعتبر المثول الفوري من الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23 وهو الطريق الذي تلجأ إليه النيابة العامة لعرض ملف الدعوى على قسم الجنح وذلك باتباع إجراء استثنائي يتمثل في المثول الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس بالجنحة، وقد عرفه الفقه على أنه إجراء يسمح بمحاكمة المتهم في أسرع الآجال بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر، وقد تم النص عليه في المادتين 333 و339 مكرر إ ج ج والهدف منه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بالخطورة النسبية

- **منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمراقبي الشرطة القضائية:** حيث تم دمج محافظو الشرطة القضائية مع ضباط الشرطة القضائية في فقرة واحدة، وأضيف لهم مراقبو الشرطة القضائية وبذلك أصبحت المادة 15 من ق إ ج تحتوي 6 فقرات بدلا من 7 قبل التعديل
- **استعانة النيابة بذوي الاختصاص:** لأول مرة في تاريخ القضاء الجزائري سمح المشرع للنيابة العامة أن تستعين بمساعدين مختصين.

ب- تعديل قانون العقوبات: في إطار المراجعة الاستعجالية لقانون العقوبات نص التعديل الصادر بموجب القانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001 على إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 من القانون السابق وهي العقوبة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال وهذا تحقيقا للالتزامات الدولية للجزائر.

بعد ذلك تم القيام بإجراء تعديل آخر على قانون العقوبات وهو قانون رقم 15/04 مؤرخ في 2004/11/10 وتضمن:

- مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي.
- تدعيم الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة.
- تجريم التعذيب بكل اشكاله وهذا لحماية حقوق الإنسان.
- تجريم التحرش الجنسي.
- تجريم تبييض الأموال.
- تجريم الأفعال الماسة بالأنظمة الآلية للمعلومات

كما تم تعديل آخر بموجب القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي جاء بقواعد جديدة تنظم تطبيق الظروف المخففة واعتماد الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة، ثم تلا هذا التعديل تعديل سنة 2008 والذي تضمن:

- التكفل بظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- رفع الغرامات الجزائية المقررة في الجنح والمخالفات.
- تجريم ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.
- دعم الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- تدعيم حماية المجتمع من ظواهر الفساد وهذا نظرا لخطورة هذه الظاهرة في تحطيم الاقتصاد الوطني.

ثانيا: سياسة إصلاح السجون

لقد اتجهت معظم النظم العقابية نحو الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية، لاسيما ما يتعلق بالتربية والتأهيل، وعليه ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة وقطاع السجون على وجه الخصوص باعتباره أحد المواقف التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، فقد تبنى المشرع الجزائري منهجا جديدا ساير من خلاله المستجدات والتطورات التي عرفتها البنية الداخلية والدولية لترقية أساليب معاملة المساجين، بما يتناسب مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وهذا بالاستناد إلى أسس علمية صحيحة تهدف إلى إقامة نظام عقابي متطور يواكب الأنظمة الدولية المعاصرة.

وعليه وتدعيما لهذه المعطيات فقد صدر القانون 04/05 الذي يحمل بين طياته سياسة عقابية جديدة تتضمن آليات من شأنها تحقيق الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة لتحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

أ- **تدعيم حقوق المحبوسين وأنسنة ظروف الحبس:** تضمن القانون 04/05 متعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جملة من الأحكام التي تهدف إلى تحسين ظروف الحبس وتدعيم حقوق المحبوسين وهو ماتم بالفعل وذلك من خلال:

- **إعادة النظر في تدابير معاملة المساجين:** وهذا من خلال معاملتهم بما يستوجب وصون كرامتهم وكذا المحافظة على الطابع الإنساني للمؤسسة العقابية، بالإضافة إلى وجوب أن تتوافق هذه المعاملة مع الحالة الصحية والبدنية والوضعية الجزائية للمحبوسين.
- ضرورة ضمان تنفيذ العقوبات داخل المؤسسة العقابية طبقا للكيفية التي رسمها المشرع مع احترام كرامة وحقوق المحبوس.

وعليه وفي هذا الصدد تضمن القانون 04/05 السالف الذكر العديد من الآليات والسبل لتفعيل سياسة عقابية تتلاءم مع المعايير الدولية في هذا الشأن وتراعى فيها المبادئ العامة لحقوق الإنسان وذلك وفق ما يلي:

1- **حقوق المحبوسين:** تجسد ضمن مقتضيات القانون 04/05 إلتزام الجزائر بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المساجين والتي تمثلت في:

- **الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية:** ويتمثل ذلك في توفير الخدمات الطبية داخل المؤسسات العقابية، وضرورة إجراء الفحوص والتلقيح والتحاليل الطبية للوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة قصد تفادي انتشارها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بعد الإفراج عن المحبوس، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالنظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسات العقابية والاهتمام بمسائل التغذية.
أما عن الجانب الاجتماعي، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة العناية الخاصة بفئة الأحداث وفئة النساء وخاصة منها المرضعات والحوامل.
- **الحق في المراسلات:** وذلك من أجل تسهيل تواصل المحبوسين بذويهم وأسرهم فقد تم توفير وسائل اتصال لهم وكذا توفير الحق في الزيارة وكل ذلك تدعيما للروابط العائلية والاجتماعية للمحبوسين.
- **الحق في العمل:** الهدف من هذا الإجراء إعادة تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم اجتماعيا من خلال منحهم فرص الشغل داخل المؤسسة العقابية لتلبية احتياجاتهم الشخصية والقضائية، كما يمكنهم الحصول على تعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية وكذا الاستفادة من الضمان الاجتماعي وأيضا تمكينهم من شهادات عمل نتيجة اكتسابهم كفاءة مهنية، كما أنه يمكنهم الاستفادة من قروض مالية بعد انتهاء فترة عقوبتهم، وكل هذا من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا وسد كل المنافذ التي يمكن من خلالها الرجوع لارتكاب الإجرام مستقبلا.
- **الحق في التعليم والتكوين:** وهذا بهدف تنمية القدرات والمؤهلات الفكرية والسلوكية للمحبوسين، وتأهيلهم من كافة النواحي الفكرية والتربوية وأيضا الرياضية والثقافية، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 2006/03/08 المتضمن تنظيم السجون وسيرها لا سيما المادة 04 منه والتي نصت على استحداث مصلحة الادماج التي أوكلت لها متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين، وقد تم بذلك عقد اتفاقية تفاهم بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 2006/12/20 تهدف إلى وضع استراتيجية لتعليم وتأهيل وتكوين المحبوسين داخل المؤسسات العقابية والسماح لهم بالمشاركة في الامتحانات الرسمية للأطوار النهائية وهو الأمر نفسه في مجال التكوين المهني.

2- **مؤسسات الدفاع الاجتماعي:** تعتبر مؤسسات الدفاع الاجتماعي تلك الهيئات التي أسندت إليها مهام إعادة تربية وتأهيل المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع وهي كما يلي:

- **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:** جاء إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 الذي اعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة

التأهيل والإدماج الاجتماعي، وتتشكل هذه اللجنة من جميع الوزارات ويرأسها وزير العدل حافظ الأختام وتتخذ من وزارة العدل مقرا لها وتهدف هذه اللجنة إلى:

. تنسيق النشاطات الوزارية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

. اقتراح التدابير التي تساعد على تحسين مناهج إعادة الإدماج الاجتماعي

. تقييم وضعية المؤسسات العقابية

. تشجيع البحث العلمي الهادف إلى مكافحة الإجرام

- **قاضي تطبيق العقوبات:** جاء النص على قاضي تطبيق العقوبات في المادة 22 من القانون 04/05 والذي كان في السابق يطلق عليه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالمهام التالية:

. تلقي شكاوى المحبوسين

. المساهمة في حل النزاعات العارضة والمتعلقة بصعوبات تنفيذ الأحكام الجزائية

. الإشراف والمتابعة والمراقبة الدائمة لمشروعية تطبيق العقوبات

. القيام بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية.

. له دور أيضا في منح إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبهذا منحت له صلاحيات واسعة وجديدة من شأنها الرفع من قيمته باعتباره حارس للشرعية وحامي حقوق المحبوسين.

- **لجنة تطبيق العقوبات:** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 2005/05/17 والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، وهي عبارة عن لجان استشارية تقوم بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، وتتمثل أهم مهامها في:

. ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب حالتهم الجزائية وخطورة إجرامهم ومدى استعدادهم للصلاح والتجاوب مع التاهيل.

. متابعة مدى تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء

. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية

. متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

- **لجنة تكييف العقوبات:** استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 143 من القانون 04/05 وتم تنظيم سيرها وتشكيلها بموجب المرسوم 181/05 مؤرخ في 2005/05/17 ويتم تعيين أعضائها من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقوم هذه اللجنة بالعديد من المهام من أهمها:

. دراسة طلبات الإفراج المشروط، وكذا الطعون الواردة إليها والمتعلقة بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

. الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو النظام العام وتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة ويسعى قاضي تطبيق العقوبات إلى تنفيذ هذه المقررات.

ب- تحسين سير المؤسسة العقابية وتدعيم أمنها: يحتاج تطبيق سياسة عقابية جديدة ضرورة عقلنة وترشيد الإمكانيات المادية والبشرية وهو ما تم العمل على تحقيقه في إطار سياسة إصلاح السجون وهذا من خلال إجراءات تمثلت في:

- **إعادة النظر في تنظيم المؤسسات العقابية:** فقد تعرض قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تنظيم المؤسسات العقابية من خلال المراقبة المستمرة للمؤسسات العقابية من طرف الهيئات القضائية المختصة وتأمين عملية إخراج وتحويل المحبوسين لأجل المحاكمة أو الفحص الطبي أو الزيارة والعمل...الخ، كما أنه في إطار الحفاظ على النظام داخل المؤسسات العقابية وضمان أمنها تم تزويد هذه الأخيرة بالوسائل الأمنية الحديثة والمتطورة وكذا وسائل الدفاع من أجل التصدي للحالات الخطيرة

الطارئة كوسائل المراقبة والتدخل السريع ووسائل نقل المحبوسين إضافة إلى وسائل أمنية أخرى مع التركيز على جانب الوقاية.

- **ترقية الموارد البشرية لإدارة االسجون:** يعتبر العنصر البشري عماد نجاح السياسة العقابية الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ولذلك تم التكفل بتحسين الوضعية المهنية والاجتماعية لموظفي قطاع إدارة السجون، وهذا من أجل منحهم المكانة التي تتلاءم وطبيعة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وتتمثل أهم التحسينات على وضعيتهم من خلال تسوية وضعياتهم المالية والإدارية العالقة وكذا التكفل بالشؤون الاجتماعية وترقية النشاط الاجتماعي لفائدة الموظفين.